رد القول المخالف لما جاء
في خبر المعازف

* د. الفاتح الحبر عمر أحمد

مستخلص البحث:

تطرق البحث لمناقشة الحكم الشرعي في مسألة استخدام المعازف بأنواعها المتعددة. فتناول الأقوال التي تجيز استخدام المعازف والأخرى التي تمنع ذلك. وخلص إلى أنه لا يجوز استخدامها عند أهل الحديث قاطبة وأصحاب المذاهب الفقهية الاربعة ، وغيرهم من أهل النظر والاعتبار.

Abstract:

The research dealt with the discussion of the legislative rule of using the musical instruments with that different types. It tackles the sayings which permit the use of these musical instruments and the others which prohbit them.

The research concludes that it is not permissible for all the adherents of Hadieth and the followers of the four jurisprudance creeds and other adherennts of thought and consideration.

---

* أستاذ مشارك ،كلية أصول الدين ، جامعة أم درمان الإسلامية.

تمهيد...

الحمد لله الذي جعل الشريعة منظمة لكل أوجه حياة الإنسان ، هادية لكل مظاهر سلوكه في الحياة ، معتدلة لا تفريط فيها ولا إفراط، متناسقة أحكامها بعضها مع بعض في كلياتها وجزيئاتها. والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، الذي أبان الحق وأوضح السبيل، وتركنا على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك غره الشيطان،وأوقعه في حباله ومصائده، فضلّ عن سواء السبيل، وعلى آله وصحبه الذين التزموا شرع الله تعالى ولم تكن لهم الخيرة من أمرهم إذا قضى الله ورسوله أمراً، فكان امتثالهم لأحكام الشرعية قرة أعين لهم وشفاء لما في الصدور ، وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد...

فإن كثيراً من الناس- عفا الله عنهم- يلوكون ويرددون كلام أبي محمد بن حزم الظاهري[1]، ومن نهج نهجه في تقرير المذهب الفاسد في إباحة المعازف ، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث. فأغتر أولئك بهذا القول المخالف لإجماع العلماء، وصرحوا نتيجة لذلك بجواز استخدام آلات المعازف. فأردت بذلك من خلال هذا البحث الموجز أن أتناول هذه المسألة البالغة الأهمية بشي من التفصيل ، مورداً الخبر الذي جاء في المعازف، ومتطرقاً بعد ذلك لرأي ابن حزم الظاهري فيه، ثم إيراد رد العلماء على رأي ابن حزم الظاهري في إباحته للمعازف، وبيان هذه الأقوال بشيء من التفصيل.

ولما كان أمر الحلال والحرام يحتاج لقدر من التثبيت ، وإعمال الفكر، والتجرد من الهوى والأغراض، فقد ألزمت نفسي أن أسلك مسلك الحذر والدقة- ما وسعني ذلك – خشية الوقوع في غضب الله بالافتراء عليه بتحريم أو تحليل ما ليس هذا حكمه في الشرع، وحتى أنجو كذلك بتوفيق الله تعالى من أن أقول ما ليس بحق، ثم يجد الناس أيضاً بحثاً علمياً مقنعاً" يفيد الباحث، ويهدي الحيران الذي أمعـــن في

الضلالة ، ويرشد كذلك من كان فهمه فهماً قاصراً لشبهة دخلت عليه مع صلاح نيته، وشدة غيرته، وسيلان ذهنه، وسرعة فهمه وحفظه.

والبحث يتضمن علاوة على هذا التمهيد، مدخلاً وثلاثة مباحث ، وخاتمة وأخيراً فهرساً للهوامش.

والله أرجو أن يوفقني لإبرازه بالصورة المثلي التي ترضي الله ورسوله، وأن لا أكون متبعاً فيه الهوى ، أو منتصراً لمذهب على مذهب دون دليل وحجة وبرهان. وما توفيقي في كل ذلك إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..

الْمَدْخَل...

كان لزاماً علينا ونحن نريد أن نتناول دراسة حديث المعازف وأقوال العلماء فيه. ان نتطرق للتعريف بالحديث المعلّق تعريفاً موجزاً, حتى يمكننا فهم ما سيأتي في ثنايا هذا البحث من أن حديث المعازف ورد تعليقاً في صحيح البخاري.

قال الحافظ ابن حجر [2] : " والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد, وتارة يجزم به كقال, وتارة لا يجزم به كيذكر. فأما المعلّق من المرفوعات فعلى قسمين أحدهما ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً, وثانيهما ما لا يوجد فيه إلا معلقاً, وأنه يورده معلّقاً حيث يضيق مخرج الحديث إذ من قاعدته, أي البخاري, أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج وأشتمل على أحكام فأحتاج إلى تكرير فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل. وأما مالا يوجد فيه إلا معلقاً فإنه على صورتين, إما أن يورده بصيغة الجزم وإما أن يورده بصيغة التمريض, فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيما أبرز من رجال ذلك الحديث, فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق"[3]. ويقول الإمام النووي[4]:" والتعليق كأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيهما وأن أول من استعمله الدارقطني[5]" [6].

مما سبق يتضح لنا أن المعلّق كثير في صحيح البخاري, وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار, وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخـر من كتابه, فما كان منه بصيغة الجزم كقال, وفعل , وروى, وذكر فلان, فهو حكم بصحته عن المضاف إليه لأنه لا يستجيز أن يحزم بذلك المضاف إليه إلا وقد صح عنده عنه، وما كان من المعلّق بغير صيغة الجزم كَيُرْوَى ويُحكَى ويُقال ويُذكر ونحو ذلك" فليس له حكم الصحة عن المضاف إليه ، وليس أيضاً بواهٍ لإدخاله في كتابه الصحيح ، بل إن إيراده في الصحيح يشعر بصحة أصله ويُركن إليه ويُونس به.

والجدير بالذكر أن حديث المعازف قد أطلق عليه الإمام العراقي[7] اسم (خبر المعازف) عندما أورد ذكره في ألفيته كمثال للمعلقات من الأحاديث في البخاري.

المبحث الأول

تخريج خبر المعازف

نود في هذا المبحث تخريج خبر المعازف والذي ورد معلقاً في صحيح البخاري مع إيراد بعض الأحاديث التي تعتبر كشاهد على متن الحديث موضع البحث.

فالحديث خرجه البخاري في 74 – كتاب الأشربة 6-باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه 51/10 رقم 5590 والحديث ذكره البخاري بلفظ: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر [8] والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلي جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون إرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلَمَ ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلي يوم القيامة ا هـ بتمامة.

وخرجه الترمذي في 34-كتاب الفتن 38-باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف 428/4 رقم 2210 عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صـــلي الله

عليه وسلم :إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ،فقيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولاً،والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم ،وأكرم الرجل مخافة شره ،وشربت الخمور،ولبس الحرير،واتخذت القينات[9]والمعازف ،ولعن آخر هذه الأمة أولها .فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً اهـ .ورقم 2211 عن أبي هريرة بلفظ :إذا اتخذ الفي دولاً، والأمانة مغنماً ،والزكاة مغرماً، وادني صديقه وأقصى أباه ،وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم ،وكان زعيم القوم أرذلهم ،وأكرم الرجل مخافة شره ،وظهرت القنيات والمعازف ،وشربت الخمور ،ولعن آخر هذه الأمة أولها ،فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع اهـ .وفي 429/4 رقم 2212 عن عمران بن حصين أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال :في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ،فقال رجل من المسلمين :يا رسول الله ومتي ذلك ؟ قال :إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ا هـ .وخرجه أبو داود في 20-كتاب الاشربة 5-باب النهي عن المسكر 353/2 رقم 3685 عن عبد الله بن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم: نهي عن الخمر والميسر والكوبة[10] والغبيراء[11] وقال: كل مسكر حرام أهـ .

وخرجه أحمد في 709- حديث أبي أمامة الباهلي الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال:إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدي للعالمين ،وأمرني أن أمحق المزامير[12] والكفارات [13]،يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية ....الخ الحديث.

المبحث الثاني

الأقوال التي جاءت في إباحة المعازف

لم يكن هناك من علماء المسلمين المتقدمين من أباح المعازف سوى ابن حزم الظاهري , وتبعه البعض في مذهبه هذا. لذلك نود أن نورد في هذا المبحث ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم الظاهري في مذهبه بإباحة المعازف وحجته في ذلك , مع نقل بعض النصوص التي وردت في إباحة المعازف .قال أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله ما نصه :

" ..... ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار: نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر – أو أبو مالك الأشعري- و والله ما كذبني: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز[14]والحرير والخمر والمعازف .وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد , ولا يصح في هذا الباب شئ أبداً , وكل ما فيه فموضوع , ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به" [15]اهـ . بتمامه.

كما نجد أيضا أن الإمام الشوكاني [16] ذكر قولاً ينسب فيه إلى بعض أهل العلم القول بإباحة المعازف فقال رحمه الله تعالى: " ..... وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع , وقد حكي الأستاذ أبو منصور[17]البغدادي الشافعي أن عبد الله بن جعفر [18]كان لا يري بالغناء بأساً ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن علي أوتاره. وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ومثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح[19] وسعيد بن المسيب [20]وعطاء بن أبي رباح [21]والزهري[22]والشعبي [23] ونقل أن عبد الله بن الزبير كان له جوارٍ عواداتٍ ، وأن ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ فناوله إياه , فتأمله ابن عمر , فقال هذا ميزان شامي قال ابن الزبير يوزن به

العقول . وروي أن الحافظ أبا محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين[24] قال :إن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ ، فنزل على عبد الله بن عمر ، وفيهن جارية تضرب فجاء رجل وساومه ، فلم يهو منهن شيئاً قال انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا ، قال من هو ؟ قال عبد الله بن جعفر ، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فقال لها خذي العود ، فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة . وروي أيضاً أن عبد الله بن عمر دخل علي أبي جعفر [25]فوجد عنده جارية وفي حجرها عود ثم قال لابن عمر ، هل ترى بذلك بأساً قال لا بأس بهذا... [26].

هذه أهم الأقوال التي جاءت في إباحة المعازف ، وكل من نص بإباحتها لاحقاً ,إنما استند في ذلك علي مذهب ابن حزم الظاهري في القول بإباحتها. فإننا لو أمعنا النظر في قول ابن حزم الظاهري, نجد أنه يطعن فقط في صحة اسناد الحديث ، ويزعم أنه منقطع بين البخاري وهشام بن عمار ، ذلك لانه ورد معلقاً في صحيح البخاري, ولكنه في ذات الوقت يقول أن الحديث لو ثبتت صحته لما تردد في الأخذ به ، بل أنه أقسم بأنه لا يتردد في العمل به إذا كان صحيحاً . وبالتالي نجد أن ابن حزم قد وافق جمهور العلماء في أن دلالة الحديث تفيد الجرمة . قال الإمام ابن قيم الجوزية[27].

" .... ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها . ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز, فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام ,وإن كان بالخاء والزاء المعجمتين فهو من نوع الحرير ، غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه . إذ الخز نوعان أحدهما من حرير. والثاني من صوف وقد روي هذا الحديث بالوجهين[28] اهـ.

المبحث الثالث

ردّ الأقوال التي جاءت بإباحة المعازف

ذكرنا في المبحث السابق أن ابن حزم الظاهري قدح في صحة خبر المعازف ورده بحجة الانقطاع بين البخاري وهشام وجعل ذلك جوابا عن الاحتجاج بـه علـى تحريم المعازف. غير أن ما ذهب إليه ابن حزم رده الحفاظ من أهل الحديث وبينـوا صحة الخبر بما يكفي ويشفي . وبما أن هذا الحديث يعتبر من الأحاديث الصريحة في الباب وفي تحقيق المقام الذي نحن بصدد بيان الحكم فيه لزم أن نبين حقيقة هذا القدح وأن نظهر صحة الحديث من خلال إيرادنا لنصوص النقاد والحفاظ أئمة الحديث حماة السنة ونبدأ بالإمام في هذا الفن الشيخ ابن الصلاح[29]حيث يقول " ولا التفات الي أبي محمد بن الحزم الظاهري . الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عـامر أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ : ليكونن في أمتي أقوام يسـتحلون الحريـر والخمر والمعازف.الحديث . من جهة أن البخاري أورده : قال هاشـــم بـن عمار .وساقه بإسناده. فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشـام . وجعلـه جواباً عن الاحتجاج به علي تحريم المعازف . وأخطأ في ذلك من وجوه . والحـديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . والبخاري رحمه الله يفعل مثل ذلك لكـون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات، عن ذلك الشخص الذي علقه عنه . وقـد يفعـل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضوع آخر من كتابه مسنداً مختصراً وقد يفعـل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله أعلم " [30]اهـ.

والجدير بالذكر أن كل من جاء بعد الإمام ابن الصلاح كان يستأنس ويستشهد بما قاله ذلكم الإمام . وهذا يدل علي موافقتهم الأمام في رده علي ابن حزم . كالعراقي وابـن حجر والنووي وابن كثير [31]وابن القيم وغيرهم.

يقول الحافظ زين الدين العراقي في ألفيته [32].

إنْ يكُنْ أولُ الإسنادِ حُذِف • مَعْ صيغةِ الجَزم فتعليقاً عُرِف
ولو إلى آخره أمّا الـــذي • لشيخه عزا بقـــال فكـذي
عنعنةٍ كـخبرِ المعـــازفِ • لا تصـغ لابن حزم المُـخالف

قال العراقي مبيناً مراده من إيراده هذه الأبيات: "... هذا بيان لحقيقة التعليق ، وهو أن يسقط من أول إسناد البخاري أو مسلم من أول جهته راوٍ فـأكثر, ويُعـزي الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم. وقوله ولو إلى أخـره ، أي ولو حذف الإسناد إلى آخره واقتصر على ذكر النبي ﷺ في الحـديث المرفـوع ، أو على الصحابي في الموقوف . قوله أما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة ، أي أمّا ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله:قال فلان ، وزاد فلان ،ونحـو ذلك ، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ، ومن فوقهم , بـل حكمـه حكـم الإسناد المعنعن , وهو الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس, واللقاء فـي شيوخه معروف ، والبخاري سالم من التدليس، فله حكم الاتصال, هكذا جزم به ابـن الصلاح .

قوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غيـر تصريح بالتحديث أو الإخبار أو ما يقوم مقامه كقوله : قال هشام بن عمار :حدثـنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.قال .: حدثنا عطية بن قـيس. قال حدثني عبد الرحمن بن غنم . قال حدثني أبو عمار أو مالك الأشعري أنـه سمع رسول الله ﷺ الحديث. فإن هذا الحديث حكمه الاتصال لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، حدث عنه بأحاديث, وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلي هذا حـديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال: ولا يصح في هذا الباب شـئ أبداً قال وكل ما فيه فموضوع. قال ابن الصلاح: ولا التفات اليه في رده ذلك قـال : وأخطأ في ذلك من وجوه . والحديث متصل من طرق: من طريق هاشم وغيره، قـال الإسماعيلي في المستخرج. حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام قال حدثـنا

هشام بن عمار فذكره، وقال الطبري[33] في مسند الشاميين: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد . حدثنا هشام بن عمار" [34]أهـ.

قال محقق[35] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث معلقاً على ما جاء في قول ابن حزم (وكل ما فيه فموضوع) والذي أورده العراقي في شرحه : " وبنى على ذلك تصريحه بإباحة الملاهي وهذا من هنات ابن حزم ، وما أكثرها مع صحة حفظه وسيلان ذهنه ، لكن جموده إلى الظاهر وتحجره عليه اوقعه في كثير من المخالفات ومن الغريب حكمه على هذا الحديث بالانقطاع ، مع أنه صرح في موضوع آخر ، بأن عدل الراوي إذا روي عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنا أو ثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع: هذا قوله، ولا شك أن البخاري وهشاماً تلاقيا وهما من العدول ولم يُطعن في أحدهما فلذا كان غلطه في هذا فاحشاً لا يحتمل وتصريحه بوضع الحديث لتقرير مذهبه في حق الملاهي أدهى وأمر، بل صححه ابن حبان وغيره من أئمة الحديث ... " أهـ.

أما الحافظ الامام ابن حجر العسقلاني فيرد على ابن حزم قائلاً : وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها وهي دعوى الانقطاع في الحديث بين البخاري وهشام بن عمار – فقد أشار إليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف , ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف , الحديث من جهة أن البخاري اورده قائلاً : قال هشام بن عمار, وساقه باسناده, فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام, وجعله جواباً عن عدم الاحتجاج به على, تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه, والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح, والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسنداً متصلاً, وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع – إلى أن قال رحمه الله تعالى – وقد تقرر عند الحفاظ

أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علـق عنه ولو لم يكن من شيوخه . ولكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفـاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال,,(36) وقد يقولون أن العلة جـاءت لهذا الحديث من كونه أن المحفوظ هو الشك في الصحابي الذي روى هذا لحديث مـن النبي ﷺ فيقول ابن حجر فيَ ذلك :,, وعلى تقدير أن المحفوظ هو الشك فالشـك فـي اسم الصحابي لا يضر فلا التفات إلى من أعلّ الحديث بسبب التردد, وقد ترجح أنـه عن أبي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور(37) " أ هـ . وفي موضع أخـر أبـان" الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث جاء موصولاً,, إن حديث هشام بن عمار جاء عنـه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين, وأخرجه أبو داؤود في سننه, وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بـن محمد المروزي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن عبد الله القطان عـن هشام"(38)أهـ.

أما الإمام النووي فقد أدلى بدلوه أيضا في هذه المسالة حيث قال :,, ... قـال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحـو ذلك ، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحاً فـي الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي, وزعمه أنـه لم يصح في تحريمها حديث ، مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشـعري عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يسـتحلون الحريـر والخمـر والمعازف إلى آخر الحديث ، فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غيـر صـحيح لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيمـا بـين البخـاري وهشام, وهذا خطا من ابن حزم من وجوه :أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه, لأنه إذا تحقق اللقاء والسماع مـع السـلامة مـن التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قـال

رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير (قال) من الألفاظ .

الثاني : أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري .

الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتهما وشروطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح، خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير تثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت به عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا رُوي عن فلان, أو ذكر عن فلان, أو في الباب عن فلان , ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستانس بايرادهما له,,[39] أ هـ بتمامه. أما الإمام ابن كثير فيقول في ذات الموضوع : فأما إذا قال البخاري : قال لنا أو قال لي فلان كذا, أو زادني, ونحو ذلك, فهو متصل عند الأكثر, وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي حيث قال: أخطأ ابن حزم من وجوه فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار وقد رواه أحمد في مسنده, وأبو داود في سننه, وخرجه غير واحد, مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً,,[40] أهـ وقال الإمام أبن قيم الجوزيه بعد أن سرد جديث البخاري موضوع البحث:,,.... ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم , نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي, وزعم أنه منقطع, لأن البخاري لم يصل سنده به. وجواب هذا الوهم من وجوه: أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه, فاذا قال: قال هشام فهو بمنزلة قوله: عن هشام .الثاني : أنه لو لم يسمع منه لم يستجيز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به. وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس . الثالث : إنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك . الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فانه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : ويروى عن

الرسول صلى الله عليه وسلم ويذكر عنه ونحو ذلك، فاذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جزم وقطع بإضافته إليه . الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره,,[41] .

والجدير بالذكر أيضاً أن بعض الذين يؤيدون مذهب ابن حزم في إباحته للمعازف يرون أن الحديث جاء معلولاً وذلك بسبب اضطرابه في المتن، فيقولون الحديث يرد أحياناً وفي بعض الروايات ناقص الألفاظ فقد أجاب عن ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله بقوله :,,... وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الإستدلال, لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها آخر,,[42]أهـ .

هذا ما كان بخصوص الرد على أبي محمد بن حزم الظاهري في طعنه على صحة حديث البخاري الذي ورد معلقاً .

بعد ذلك ننتقل للرد على تلك النقول التي أوردها الإمام الشوكاني وعزاها لبعض العلماء .

أولاً : هذه النقول التي ذكرها الشوكاني جاءت غير مسنده والكتب التي ذكرت في شان مؤلفيها ذكر الآثار هكذا بدون أسانيد, ومعلوم أن الإسناد هو الذي نتعرف به على حقيقة الرواية. ونحكم بالتالي عليها بالصحة أو الضعف .

فقد خرّج مسلم [43] حديثاً حيث قال : حدثنا فضيل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال : إن هذا العلم دين فأنظروا عمن تأخذون دينكم، وخرج مسلم [44] أيضاً حديثاً حيث قال : حدثني محمد بن عبد الله قال : سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . ثانياً : هذه الكتب التي أسندت إليها هذه الروايات لا عبرة لها , وإنما هي كتب مشبوهة, وما نسبوه إلى الصحابة فيها مناقض للصريح الصحيح عنهم، فهل يا ترى يقوى الخبر غير المسند على معارضة الخبر المسند الموثق ؟ مثل ما نسبوه إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه

في أنه سئل عن العود فقال لا بأس به ! وابن عمر سمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ولم يخرجهما حتى انقطع الصوت ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا,,[45]سبحانك هذا بهتان عظيم .

ثالثاً : لو افترضنا جدلاً أن ذلك كله صحت نسبته إلى من ذكروا من الصحابة فانه لا ينهض للاحتجاج به في معارضة الأحاديث الصحيحة والصريحة في تحريم المعازف، فمتى ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فعل غيره أو قوله لا يلتفت إليه إذا عارضه، وهذا واضح ومقرر في أصول الفقه. كما أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل صحيح أو ضعيف، ولا حتى موضوع في أنه أباح المعازف أو رغّب فيها باستثناء,,[46] الدفّ في النكاح والطبل للغزاة والحجيج .

الخاتمة

وبعد هذه السياحة العلمية في حديقة السنة النبوية المطهرة،والتي حاولنا من خلال تجوالنا بين أزهارها أن نلتمس حكم الشرع في مسالة المعازف، ببيان أقوال العلماء فيها فقد قمنا بايراد مذهب أبي محمد بن حزم الظاهري، الذي جاءت دلالته الصريحة في عدم النهي عن المعازف، وحجته في ذلك أن الحديث منقطع بين البخاري وصدقة بن خالد. كما أوردنا أيضاً بعض النصوص غير المسندة والتي نقلها الإمام الشوكاني وعزاها لبعض السلف، والتي جاءت مطابقة ومؤيدة وموافقة لمذهب ابن حزم الظاهري في إباحة المعازف، بعد ذلك أوردنا حجة الذين قالوا بتحريم المعازف من الحفاظ والنقاد والتي أدحضوا بها مذهب ابن حزم الظاهري ومن سار على منهجه في أباحة المعازف، حيث بينا أقوالهم وحججهم بياناً شافياً تبين من خلاله لكل ذي عقل وبصيرة تهافت دعوى الانقطاع وغيرها من العلل التي ذكرها أهل مذهب إباحة المعازف أمثال ابن حزم الظاهري وغيره. وظهر أن الحكم بالانقطاع ليس بالامر السهل، وإنما ينبغي فيه تمحيص الطرق، والتأكد من أنه لا يوجد من وصله ثم بعد ذلك يحكم عليه بالانقطاع، إما إذا وجد من هو وصله ولو واحداً ما جاز الحكم على

الحديث بالانقطاع، وهذا ما وجدناه عند ايرادنا لأقوال أئمة الحديث ونقاده، فقد أوردوا ما يرفع الإشكال رفعاً تاماً كون أن الحديث ورد موصولاً في عدة مستخرجات، وعند أئمة الحديث غير البخاري وبهذا الذي تقرر من صحة إسناد الحديث من هذه الطرق الكثيرة، اندفع قول ابن حزم ومن نحا نحوه من أن الحديث منقطع مع بقاء حكمه الآخر في أن الحديث صحيح الدلالة في تحريم المعازف .

وبالتالي حرمة إباحة المعازف. والمنع من استعمالها أو بيعها وهذا هو مذهب الحفاظ والنقاد من أئمة الحديث، وجمهور العلماء لا سيما الأربعة[47]من أهل المذاهب الفقهية، وذلك أخذاً بهذا الحديث الصحيح الصريح الدلالة.

ثم بعد هذا الذي أوردناه عن أهل العلم والتحقيق، فهل يجوز لعاقل أن يقول : أن فلاناً من الناس مهما كانت منزلته فعل كذا، وكذا مما يخالف هذه الأدلة القاطعة الصريحة ؟ وهل أيضاً لعاقل يرى جمهور الأمة وأئمة الهدى، وفقهاء الملة الذين هم مشاعل الهداية، وحماة الدين يقررون ما يقررون من النصوص الشرعية بأمانة وحيدة وصدق وبصيرة، ثم يحيد عما قرروه متبعاً الهوى والتعصب والكبر ؟ فعلى الذين يحتجون بمثل هذه الآثار التي ذكرناها سابقاً أن يتحروا الدقة والضبط، وأن يسندوا الأقوال لأصحابها فإذا ثبتت عرضوها على بقية ما ورد في غيره من المصادر ثم بعد ذلك عليهم أن يحكموا بالإنصاف والعدل فالله جل جلاله يقول في كتابه العزيز: **﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (8)﴾ سورة المائدة.** فيجب على المسلم أن يحتاط لدينه ولا يتبع الشبهات والرخص التي لا أصل لها . لأن من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كما جاء أيضاً في الحديث[48]وكما جاء ايضاً في الحديث [49] (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) . فعلى المسلم الذي يرجو النجاة أن يستفتي قلبه وإن أفتاه الناس وأفتوه كما جاء في الحديث[50].

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا أتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أهل العرف العطير.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش والمراجع

1) علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد ،فقية ،أديب أصولي متكلم ،محدث، مشارك في التاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة ،ولد عام 384هـ وتوفي عام 456هـ ،انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فأجمع هؤلاء علي تضليله، وحذروا أرباب الحل والعقد من فتنتة. معجم المؤلفين –عمر رضا كحالة –مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى 1414هـ–393/2 ترجمة رقم 9117.
2) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري ،الشافعي.المحدث فقيه أديب ،ولد عام 773هـ،وتوفي 852هـ.سمع من ابن سيد الناس، واشتغل بالفقه والعربية والآداب .المصدر السابق نفسه 210/1.
3) فتح الباري بصحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – دار إحياء التراث العربي – المقدمة –ص 14.
4) هو أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الشافعي ، المحدث ، العالم الفقيه محرر مذهب الشافعي ، ولد عام 631هـ وتوفي عام 676هـ ، من شيوخه الرضي بن برهان ومن تلاميذه المزي . صحيح مسلم بشرح النووي يحيي بن شرف بن مري ، دار الفكر ط 1981م الجزء الأول ص: (هـ).
5) هو الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي من أهل دار القطن ببغداد، ولد عام 305هـ ومات عام 385هـ . يضرب به المثل في الحفظ والعلم. المؤتلف والمختلف للمترجم له، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولي 1406 – التعرف بالإمام الدار قطني 9/1.
6) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849هـ–911هـ)- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الفكر – مكتبة الرياض الحديثة 219/1(نقل بتصرف).

7) هو الإمام الكبير الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، حافظ العصر. ولد عام 725هـ ومات عام 806هـ كان يلقب بحافظ العصر ، له مؤلفات في الفن بديعة كالألفية. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار – دار المعرفة – بيروت ط 1403هـ – 1/ز.

8) الحرِ بتخفيف الراء : الفرج وأصله حرح بكسر الحاء وسكون الراء وجمعه أحراح ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد . النهاية في غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين بن السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (544هـ – 606هـ) تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت –لبنان 366/1.

9) القينة : الأمة ، غنت أم لا. الفائق في غريب الحديث ، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق محمد أبو الفضل وعلي البجاوي ، دار الفكر – الطبعة الثالثة 1399هـ–238/3.

10) الكوبة : هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط. المصدر السابق لابن الأثير 207/4.

11) الغبيراء : هي السكركة ، نبيذ الحبش من الذرة ، سميت بذلك لما فيها من غبرة قليلة . المصدر السابق للزمخشري 46/3.

12) المزامير : هي المزاهر وهي العود الذي يضرب به في الغناء . المصدر السابق لابن الاثير 325/4.

13) شرحت في نفس متن الحديث إدارجاً أي بمعني البرابط . البرابط جمع بربط ، أنظر حديث أحمد في البحث ص:133 .

14) الخز بالخاء المعجمة والزاي / وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف .المصدر السابق لابن الاثير 366/1.

15) المحلي بالآثار – تصنيف الأمام الجليل المحدث أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي–تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري –دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ط 1408ه كتاب البيوع مسالة –(إن الله بعثني رحمة للعالمين)565/7.

16) هو العالم الكبير المجتهد القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني اليمني الصنعاني . ولد سنة 1173هـ، ومات 1255 هـ من شيوخه أحمد بن محمد الحرازي . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني – تحقيق عبد الرحمن بن يحي اليماني – صححه عبدالوهاب عبد اللطيف – دار الكتب العلمية – بيروت – مطبعة السنة المحمدية .

17) عبد القاهر بن طاهر بن حمد بن عبد الله البغدادي ، أبو منصور : عالم متقن من أئمة الأصول ، كان يدرس في سبعة عشر فناً، مات 429هـ . الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي – دار العلم الملايين – بيرون – لبنان الطبعة العاشرة 1992م–48/4

18) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي : صحابي ولد بأرض الحبشة وهو أول من ولد بها من المسلمين، وكان كريما يسمي بحر الجود، وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم (صفين) . ولد في العلم الأول من الهجرة وتوفي عام 80هـ . المصدر السابق نفسه 76/4.

19) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو آمنة ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية وكان ثقة في الحديث . مات عام 78هـ . المصدر السابق نفسه 161/3.

20) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي .أبو محمد : سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع الحديث والفقة والزهد والورع ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ، ولد عام 13هـ ومات عام 94هـ . المصدر السابق نفسه 102/3.

21) عطاء بن اسلم بن صفوان الجندي (ابن أبي رباح) ، فقيه ، مفسر ، من التابعين ، ولد باليمن علم 27هـ وتوفي عام 114هـ . نشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي بها .من آثاره : تفسير . المصدر السابق ، عمر رضا كحالة ، 178/2، ترجمة رقم 8983.

22) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبوبكر ، أول من دون الحديث ، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة كان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند ، المصدر السابق للزركلي 97/7.

23) هو عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري – أبو عمرو راوية ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ولد ونشأ ومات بالكوفة ولد عام 19هـ ومات عام 103هـ. المصدر السابق نفسه 251/3.

24) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم أبوبكر ، فقية ، محدث ، مفسر ، معبر للرؤيا ، ولد بالبصرة عام 33هـ ومات عام 110هـ ، فقية وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك بفارس. المصدر السابق لعمر الرضا كحالة 338/3 – ترجمة رقم 13577.

25) هو المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولد عام 95هـ ، بويع للخلافة بعهد من أخيه وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزماً ورأياً، جيد المشاركة في العلم والأدب. تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي – دار الفكر – بيروت – العباسيون بالعراق – ص: 241.

26) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني. والمنتقى للإمام ابن تيمية الحراني ت 652هـ – دار الفكر (264/8–265) نقل بتصرف.

27) هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الفقية الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد عام 691هـ وتوفي عام 751هـ زاد الميعاد في هدي خير العباد للمترجم له نفسه ، دار الكتب العلمية – بيروت ط الاولى 1985م ، 2/1.

28) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لأبن قيم الجوزية – المكتبة الثقافية – بيروت – ط1409هـ – فصل في تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح لآلات اللهو والمعازف 201/1–202.

29) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (577هـ - 643هـ) المعروف بابن الصلاح، وقد اشتهر كتابه باسم (مقدمة ابن الصلاح) وأصبح هذا الكتاب العمدة لمن جاء بعده ، المصدر السابق للسيوطي 6/1.

30) مقدمة ابن الصلاح للشيخ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح الشهرزوري مضمنة محاسن الإصلاح لشيخ الإسلام سراج الدين عمر البقليني - توثيق وتحقيق د.عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ - وزارة الثقافة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مركز تحقيق التراث - مطبعة دار الكتب - ط1974م ص: (160-161).

31) هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن الشيخ أبو حفص شهاب الدين عمر بن كثير الدمشقي، ولد عام 701هـ وتوفي عام 774هـ ، برع في الفقه والتفسير والحديث. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للمترجم له نفسه - تأليف أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الاولى - 1403هـ. ص: 12.

32) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - الألفية والشرح من تأليف الحافظ المحدث أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (725هـ -806هـ) تحقيق وتعليق الأستاذ محمود ربيع - دار الكتب السلفية - ط1 1355هـ ط2 1403هـ - 30/1 (الأبيات 44 ، 45 ، 46).

33) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني توفى عام 360هـ بعد حياة حافلة بلغت المائة عام. ألف رحمه الله في كثير من الفنون كالتفسير ودلائل النبوة والمناسك ، سمع منه الكثيرون كأبي الشيخ. المعجم الصغير للطبراني - صححه عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر ط1 - الثانية 1401هـ 1/3-4.

34) المصدر السابق للعراقي 33/1.

35) هو الأستاذ محمود ربيع المصري والمدرس بمعهد القاهرة علق تعليقات نفيسة على شرح العراقي لألفيته والمسمى بفتح المغيث لشرح ألفية الحديث. المصدر السابق نفسه (5/1).

36) المصدر السابق لأبن حجر العسقلاني (10/43-44).

37) المصدر السابق نفسه (45/10) بتصرف.

38) المصدر السابق نفسه (44/10) بتصرف.

39) المصدر السابق للنووي – المقدمة (1/18-19) بتصرف.

40) المصدر السابق لأحمد محمد شاكر ص: 32. بتصرف.

41) المصدر السابق لأبن قيم الجوزية (1/201-202).

42) المصدر السابق للشوكاني 267/8.

43) المصدر السابق للنووي – المقدمة – باب بيان أن الإسناد من الدين 84/1.

44) المصدر السابق نفسه – المقدمة – باب بيان أن الإسناد من الدين 87/1.

45) الحديث خرجه أبو داوؤد في 35 – كتاب الأدب 52- باب كراهية الغناء والزمر 699/2 رقم 4924 عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال فقلت: لا قال فرفع أصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، قال أبو علي اللؤلوي وهو أحد رواة الحديث: سمعت أبا داوؤد يقول: هذا حديث منكر أ هـ.

46) إشارة للحديث الذي خرجه البخاري في 67 – كتاب النكاح 48- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة 204/9 عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى زوجها من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو وفي رواية: فقال: هل بعثتم معها بجارية تضرب الدف وتغني قلت تقول ماذا؟ الحديث خرجه الترمذي في 9- باب النكاح 6- باب ما جاء في إعلان النكاح 399/3 رقم 1090 عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني ، وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من أبائي يوم

بدر. إلى أن قالت إحداهن (وفينا نبي يعلم ما في غد) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أ هـ).

47) أولاً: مذهب الأحناف في تحريم المعازف:"مذهب أبي حنيفة من أشد المذاهب في تحريم المعازف وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار ونحوه، وصرحوا بأنه معصيةيوجب الفسق وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر. وقال: يجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به ، أو كان في جواره ، بل ذهبوا إلى أن يدخل الدار التي .يسمع منها صوت المعازف والملاهي بغير أذنهم لأن النهي عن المنكر فرض" أ هـ أنظر: المصدر السابق لأبن قيم الجوزية 176/1 (نقل بتصرف).

ثانياً: مذهب المالكية في تحريم المعازف:

"... وتجب إجابة من عين لها وإن كان صائماً لا لأكل إن لم يكن من يتأذى منه، أو منكر كفرش حرير وآنية نقد وسماع غانية وآلة لهو. وسماع آلة اللهو إنما هو سماع المعازف ، فليس ثمة آلة يتلهى بسماعها غير المعازف وهذا واضح جداً ، فالمعازف من المنكر المانع من إجابة الدعوة وإجابة الدعوة واجبة شرعاً ولا يمنع الواجب الا ما كان في درجته من القوة في الحكم وهو حرام" أ.هـ .أنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدرديري – تأليف الشيخ أحمد الصاوي – دار الفكر – بيروت – فصل في الوليمة وأحكامها 404/1 (بتصرف).

ثالثاً: مذهب الشافعية في تحريم المعازف:

"... فالجواب أن المشهور في المذاهب الأربعة تحريم الآلات اللهو، وأجازها طائفة منهم أهل الظاهر"أهـ بتمامة. الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة – 544/2 رقم (45).

رابعاً: مذهب الحنابلة في تحريم المعازف:

"... فصل في الملاهي وهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار – والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والربابة ونحوها، فمن أدام سماعها ردت

شهادته فالمعازف كلها محرمة وأنه لم يقع الاستثناء في ذلك إلا على الدف للنكاح والطبل للحرب ويكرهان في غير ذلك". أنظر: المغني للإمام شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 620هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين ويليه الشرح الكبير على المقنع للإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682هـ كلاهما على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – بعناية جماعة من العلماء 240/10 (نقل بتصرف).

48) أخرجه البخاري في 2- كتاب الإيمان 39- باب فضل من استبرأ لدينه 126/1 رقم 52 عن النعمان بن بشير. وخرجه مسلم في 22- كتاب المساقاة 18- باب أخذ الحلال وترك الشبهات 11- 26 رقم 107 عن النعمان بن بشير. خرجه أبو داوؤد 17- كتاب البيوع والإجارات 3- باب في اجتناب الشبهات 623/3 رقم 3329 عن النعمان بن بشير. خرجه الترمذي في 12 كتاب البيوع 1- باب ما جاء في ترك الشبهات 511/3 رقم 1205 عن النعمان بن بشير. خرجه النسائي في 41- كتاب الأشربة 51- باب الحث على ترك الشبهات 239/3 رقم 5219 عن النعمان بن بشير خرجه ابن ماجة في 36- كتاب الفتن 14- باب الوقوف عند الشبهات 1318/2 رقم 3984 عن النعمان بن بشير.

49) خرجه النسائي في 41- كتاب الأشربة 51- باب الحث على ترك الشبهات 239/3 رقم 5220 عن الحسن بن علي رضي الله عنهما خرجه الدارمي في 18- كتاب البيوع 2- باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 559/2 رقم 2535 عن الحسن بن علي. وقال السيوطي: حديث صحيح. الجامع الصغير 649/1 رقم 4211.

50) إشارة للحديث الذي خرجه الدارمي في 18- كتاب البيوع 2- باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 245/2 عن وابصة بن معبد الأسدي وفيه: البر ما أطمأنت إليه النفس وأطمأن إليه القلب والأثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك.